١٧١

فقه

مصورات

مكتبة الشيخ عبد الرزاق المدرك

تحفة المحتاج بشرح المنهاج / فقه

ابن حجر الهيتمي

تعليق وتحقيق /

عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله السويدي

الرئاسة العامة
٤٩٧٢

اسم الكتاب / تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المؤلف / ابن حجر المكي

تحقيق وتعليق /

~~المؤلف~~ عبد الرحمن بن الشيخ عبدالله بن الحسين السويدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين ونصب من اصطفاه
وارتضاه للقيام بمصالح المسلمين ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة مقرونة بحقيقة اليقين ، وصلى الله وسلم
على فصل خاتم الرسالة ، ومعدن العدالة والنبالة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وازواجه
وذريته الطيبين الطاهرين : اما بعد . فيقول المفتقر اليه تعالى عبد الرحمن بن الشيخ
عبد الله بن الحسين بن مرعي بن ناصر الدين الشهير بالسويدي البغدادي
العباسي لما انتصبت لقراءة تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة ابن حجر المكي
طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه ، احببت ان اعلق على غوامضها ما يحل اشكالها
ويسهل للطالبين الوقوف على دقائق معانيها والفاظها فابتدأت مستعينا
بالله البر الجواد سائلا من فضل جوده الذي وفقنا للتيمم الى حقن امهات الاولاد
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير قوله شرعة ومنهاجا الشرعة بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء كالشريعة لغة مشرعة الماء وشرعا اسم لما شرعه الله من الاحكام
والمنهاج الطريق والمراد طريق الوصول الى خدمته تعالى والتقرب الى حضائر قدسه
فاذا العطف تفسيري اذ الشريعة بالمعنى المتقدم هي الطريق لذلك لا غير ويحتمل ان
يكون المراد من المنهاج الطريق الى الشريعة فالعطف تأسيسي ومن عطف المترادفين وعلى كل
فالمراد انه لكل امة شرعة سواء كانت شريعة من قبلها بان يكون رسولها بعد رسولها
ولم يكن
قديره نقضا على سليمان على القول بانه حكم بالزبور وهو له داود واسماعيل على القول
بانه حكم بصحف ابراهيم وعيسى على القول بانه بعد شريعة موسى لنا سع وفي هذه الفقرة
مع الوقت اس براعة الاستهلال لذكر الشرعة والمنهاج قوله الرباني نسبة الى الرب بزيادة الالف
والنون كلجراني في النسبة الى جرجان عكس طبري فانه منسوب الى طبرستان وانما اعتبار النسبة
الى الرب دون غيره من اسمائه تعالى كرحماني ومحيي ونحوهما لانه لا بد في النسبة من نوع
مناسبة بين المنسوب والمنسوب اليه والمطلوب بين العالم عند اهل السنة مناسبة

مكتبة
الشيخ عبد الكريم المدرس
وتقبل على اهل العلم وطلبته
في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

ما يدل على نسبة الى غيره كالرزاق اذا اردت ان تعلم انه غيره ... كالله فانه علم الذات
من غير اعتبار معنى فيه كذا في المواهب وبه يعلم ان جعل القسم الصفة فيه جزافة ومخالفة للعلوم
ان كالعالم من كل ما يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى وذهب الشيخ ابي الحسن ان الصفة
الحقيقية القائمة بذاته لا هو ولا غيره فانه الحال في الذات الماخوذة مع تلك الصفة اعلم
ان الاسم الذي يطلق على الشيء اذا اريد اخذه من الذات بان يكون المسمى به ذات الشيء من
حيث هو او من جزئها او من وصفها الخارجي او من الفعل الصادر عنه فهي اقسام الاسم
على المذهب ثم يطرأ عليها ما يكن في حق الله تعالى او الماخوذ من الذات فقط فمن ذهب
الى جواز تعقل ذاته جوز ان يكون الاسم بازاء مفهوم الخصوصية ومن ذهب الى امتناع
تعقلها لم يجوز الا اسما ماخوذا من فعله لان وصف الاسم بمعنى فرع تعقله ووسيلة
الى تصوره فاذا لم يمكن ان يعقل ويفهم فلا يتصور اسم بازائه وفيه بحث لان المذهب في تعقل
كنه ذاته ووضع الاسم لا يتوقف عليه اذ يجوز ان تعقل ذاته ما بوجه من وجوهه ويوضع
الاسم لمخصوصه ويقصد تفهمها باعتبار ما لا يكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع
وخارجا عن مفهوم الاسم لما مر من ان لفظ الله علم له موضوع لذاته من غير اعتبار معنى
فيه واما الماخوذ من الجزء فمحال عليه تعالى لان الوجوب الذاتي ينافي التركيب واما الماخوذ
من الوصف الخارجي الداخل في مفهوم الاسم فجائز في حقه تعالى ثم هذا الوصف قد يكون
حقيقيا كالعليم وقد يكون اضافيا كالخالق بمعنى المالي وقد يكون سلبيا كالقدوس واما
الماخوذ من الفعل فجائز في حقه تعالى ايضا فهذه اقسام الاسم ولا يذهبن عليك ان
اسماءه تعالى توقيفية يتوقف العلم فيها على الاذن الشرعي فلا تاخذن وابسطك الا قاعدة
بل ما ذكرته بيان حصر الاقسام الواردة فافهم قوله ... وهو اسم جنس لكل معبود الخ
هذا غير مسلم بل هو علم شخصي يوصف ولا يوصف به وكلهم يتطرقون الشركة اليه ولا تعقب
بعلمية الاله ولا يلزم من كون اصله اسم جنس ان يكون هو كذلك فما منعه الشارح لعله
ليس اصطلاحا لغيره فافهم قوله ... وهذا ايما كون من الم الخ قد يفهم منه انه كون مشتقا
فينافي علميته حتى احتاج الى بنائه على اصله الزائل واصطلاحه المالي اللهم الا ان يقال الانتقار

هنا مقالة ان الاعدام كلها متحدة مع ان المختار عند النحاة ان منها متصرفا ومنها مبنيا
فافهم قوله ليس كذلك اي معربا بل هو عربي اتفقت عليه اللغات كما مر تحقيقه
ومشكاة وسجيل لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والقول بان المراد عربية النظم والاسلوب
وان عدم عربية بعض الكلمات لا تنافي عربيته خلاف النظم فتدبر قوله اعرف المعارف
الخ نص عليه سيبويه ويروى انه رأى في المنام بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال
غفر لي قيل بم قال بجعلي اسمه اعرف المعارف قوله وهو صفة في الاصل اي في اصل
الوضع منبها لذكر لانه لا دخل لغير صفة قوله ثم غلب اي مع كونه صفة قوله بحيث
لم يستعمل بغيره اي لم يوصف اذ الاسم كما يقابل الصفة يقابل اللقب يقابل المعرف
فيشمل المشتق الذي وقد شاع الاطلاق لشبهه هنا نظر الاختصاص به تعالى فلا ينافي
كونه صفة مشبهة اذ لا يصلح لان يكون لذاته المخصوص من بين اسمائه سوى المنظمة الجلالة
لعدم ظهور معنى الوصفية بخلاف سائر اسمائه الحسنى فانها صفات مشتقة بلا خفاء
قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ اذ لا يلزم من كونه رحيم الدنيا والآخرة ان تكون رحمته
الرحيم مساوية لرحمة الرحمن واعلم ان كون الرحمن اكثر معنى من الرحيم انما باعتبار الكمية واما
باعتبار الكيفية فعلى الذوقي تعالى يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه
يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام
واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة ولما اعتبر تفاوت النعم الاخروية لكونها من مقولة التشكيك
قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما كما في هذا الحديث قوله وعليه الخ جواب سؤال
مقدر وهو انه حيث كان مختصا به تعالى كان علما بالغلبة فيقتضي ان يعرب بدلا مطابقا فيمتنع
ان يعرب صفة وفيه مخالفة لما عليه الجماهير من كونه صفة مشبهة كالرحيم فاجاب
بعدم المنع وانه يجوز كونه نعتا باعتبار وصفيته الاصلية بل هو اولى لوقوعه صفة اي من
الصفات مرارا اذ جميع اسمائه صفات الله وانه يتحمل للعلمية فكونه نعتا مطابقا لما
وضع له فيكون اولى وبهذا اندفع شبهة تعليل كونه علما بكونه بالغلبة والمعنى اي
الوصف والذات فيه مبهمة وكل ما هذا شأنه يكون صفة واما كونه غير تابع للعلم كما في هو

الرحمن الرحيم فى اللفظ فقط اذ الموصوف غير مقدر للعلم به فلا ينافى اولوية اعتباره وصفيته
فتأمل تورپشتى . وبجواز صرفه وعدمه لتعارض سببيها فاذا اعتبرنا علميته كان ممنوعا من الصرف
للعلمية وزيادة الالف والنون واذا اعتبرنا وصفيته كسكران ففى منع صرفه خلاف فمن شرط
فى منع صرفه وجود مؤنث له على فعلى صرفه ومن اشترط انتفاء فعلانة منعه من الصرف وكأن
الشارح المحقق مال الى القول الاول هو الراجح لكن الثانى هو المنسوب الى المحققين فعليه لا يكون
الا ممنوعا من الصرف على ان للسائل ان يقول بمنع صرفه بغير ذلك بان يقول اختصاصه بالله تعالى
يمنع ان يكون له مؤنث على فعلى او فعلانة لان الحاقه بالاعم الاغلب فى بابه اولى وهو منع صرفه
كعطشان وغضبان وسكران قوله اى ذى الرحمة الكثيرة اخذ الكثرة من الصيغة اذ فعيل
من ابنية المبالغة قوله فالرحمن ابلغ منه اى اكثر معنى فهو من المبالغة كما قيل وهو علم اذ لو كان
بمعنى ذلك لقيل اكثر رحمة اذ فعل التفضيل لا يصاغ الا من ثلاثى ويتوصل الى صوغ التفضيل
من غيره بما يدل على الزيادة كاشد واكثر ويؤتى بالمصدر تمييزا كما سمعت انفا فالوجه انه من البلاغة
التى هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته بناء على ان مقتضى الحال هنا اثنا عليه
تعالى وكل ما كان فيه ثناء اكثر كان اكثر مطابقة ولا ينافى هذا قولهم ان فى الرحمن من المبالغة
ما ليست فى الرحيم وان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى لان ذلك علة لكونه ابلغ وليس
فيه دلالة على انه ابلغ من المبالغة فتأمل من الانعام او ارادته يكونان على الاولى من الصفات
الفعلية وعلى الثانى من الذاتية وكونه من الثانية اولى وعليها اقتصر فى الموقف حيث قال
وجعل كالنتيجة الخ جواب دخل هو ان الرحمن لما دل على جميع النعم والبلغ من الرحيم فما فائدة
ذكره بعده اذ يلزم من كونه اكثر مبالغة من الرحيم اشتماله على معناه مع زيادة وعلى تسليم فائدته
كان الاولى بل الواجب تقديمه على الرحمن حتى يفيد ذكره الترقى واما اذا قدم الرحمن فلا يكون
لذكر الرحيم بعده فائدة فما وجه تقديم الابلغ فاجابه بما ترى حواشى من وقائعها بيان
لما قوله فلم يسئل ولم يبطل كلاهما بصيغة المجهول ونائب الفاعل غير مستتر عائد الى ما اى
لم يطلب ما دل عليه من وقائع الرحمة لعلته بالنسبة الى جوده لها ولم يبطل لذلك فنى ذكر الرحيم
اشارة الى انه تعالى كما يسئل الجليل يسئل الدقائق فلا يستحى منه فى سؤالها ولا يذهب وهم

ان الحاجة اليسيرة لا تسئل الا من منعم يسير المقدور فكأنه لما اتبع الرحمن بالرحيم قال يا جامعي
كما علمتني رحمانا فاعلمني رحيما فالمطلب ديني وفايق النعم كما تطلب جلائلها وقد ورد ان الله تعالى
قال لسيدنا موسى سلني حاجتك حتى ملح لعجائنك وشسع نعلك وفي رواية بدل وشسع
نعلك وعلف شاتك قوله ومن جزء التدلي معطوف على قوله من دقائق النعم والتدلي من الاعلى الادنى
الدال على ان الاعلى ضمنه حالة تدلي منها الى ما هو اقرب اذ لولا ذلك لدخل عليها بناء على
ان الرحمن مبالغة كالعلم فلا وجه لذكر الرحيم لزعم ان المعنى العلمي فافهم قوله بعد نقل الخ اذ
الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم حاضر قوله لاستحالتها في حقه لان الميل النفساني
هو الشفقة والرقة التي هي من الكيفيات الانفعالية الناشئة من المزاج والجسمانية والله
تعالى منزه عن ذلك لكونه مقتضيا للامكان قوله لاستلزامها من الانعام ايجابا ما مر سلفا من قبيل
اطلاق اسم السبب على المسبب فان تلك الكيفيات الانفعالية اسباب ومبادي لتلك
الافعال التي هي غاياتها فتأمل قوله وكذا كل صفة الخ كالرؤف والمعطوف قوله
الرحام الذي اذا وصف به ولم يجمع وصف به يحمل على غاية ذلك وملؤمته قوله
وهو البلغ قد ينافيه قولهم ان الجنس لا يستلزم الاستغراق دون العكس لان الجنس
بمعنى الحقيقة يشمل الافراد الذهنية والخارجية بحيث لو شذ فرد منها لم يصح ان يقال جنس
الحيوان مختص به تعالى بخلاف الاستغراق فانه يشمل الافراد الخارجية فكان الجنس اولى لكن
وعلى هذا فيحمل في حاشيتي على الحضرمية وضع به مرجحا في بعض الحواشي على البيضاوي والمتن
شيخي زاده فليراجع قوله محلوف او مستحق اشار الى معنى اللام في ملكه اما الملك
او الاستحقاق ايما الاختصاص والاولى لا يستلزم الملك الاختصاص دون العكس
والاولى ان يقول محلوف او مختص اذ لا يلزم من الاستحقاق الوجود ومعنى عبارة الاختصاص
هي السابقة لكنه عبر به ليربط به المتن لما ان الاختصاص لا يتعدى باللام مع ان الاستحقاق
يستلزم الاختصاص فافهما قوله ايما اذا تطابقت انه لفظ الجلالة مرضوعة بازاء الذات
والذات تقوم جميع صفات الكمال في ضمن المحلوف هذا الاسم وهو السر في اختياره هذا الاسم

هذا لقد تبين لهم ان الحمد لا يكون الا في مقابلة صفة او نعمة فو ... اذ المقصد الثناء على ما يفيد بالمحمود
المراد بالمحمود هنا ما تضمنته هذه الجملة من المعاني المذكورة والمحمود الذي هو مصدر الخبر المشتق
او الكون مضافا الى الاسم كما هو المتعارف عند اهل العربية قوله المذكور الخ فصل فيما ذكره من
صفات الذات والافعال والملك والاستحقاق لجميع الحمد غير مذكور فكيف صح وصفه بالمذكورية
ويجاب بانه مذكور وبنه كما دل عليه فالاتصاف بصفات الذات والافعال الجليلة مذكور
في ضمن لفظ الجلالة للعلم بان جميع صفاته تعالى تقوم في ضمن المعرف هذا الاسم والملك
والاستحقاق مذكوران بكلمة اللام الجارة وجميع المحامد مذكور بنه كر اللام المعرفة وبالجملة وصف
المذكورات بالمذكورية مما ذهل وتظيره هذا قول السكاكي متى هربت من سامعي الاتصافات
قوله ورجح ايه بانه الزمخشري قال المدح والحمد اخوان قوله واعترض ايه بانه الزمخشري اراد
باخوانهما اخوتهما في الاشتقاق انهما من باب جذب وجبذ قوله وفي تحقيقه ايه اقول
منها انه المدح يكون قبل الموت وبعده والحمد مختص بالاول ومنها انه المدح يكون على ما هو
قبل الاحسان وبعده والحمد مختص بالاخير لكن هذا مبنا على ان المراد من الحمد العرفي ومنها ان
المدح يكون على ما هو بالاختيار وبدونه والحمد يكون مختصا بالاول والاعتراض عليه بانه يلزم
ان يكون الله تعالى مختارا في صفاته لانه يحمد عليها فيلزم حدوثها لان كل ما هو مختار حادث
ويجاب بانه لما كان تعالى مستقلا بها كان كانه مختار فيها او انه لا يلزم من الاختيار الحدوث
فتامل قوله وهي ايه رواية ذكرها مبنية للمراد وهو البداءة بايه ذكر كان وعدم التعارض
بينه حيث البسملة والحمدلة اذا لم تحمل الاولى على الابتداء الحقيقي والثانية على الابتداء الاضافي
اذ بعد الحمل المذكور لا تعارض لكن لا يذهب عليك ان الابتداء بالبسملة وبالحمدلة
على هذه الرواية تكون بكتة الاقتداء فتامل دون العمل بمجموعهما حيث الحمد شديد باعتبار
انه فرد من افراد الذكر فافهم قوله سندها ضعيف ايه والضعيف يعمل به في
الفضائل حالم يشتد ضعفه كما يانيه قوله لا سيما الابتداء فانه يقتضي العدد وبتلفظا
والبراعة والجودة معنى لدنا اول ما يقرع الاذن ويصالح الذهن واذا كانت حالة على
العدة بحيث السمع وزجة القلب ونبت عنه النفس وجرى امره على ما تقوله العامة اولى

الذين رووه ولهذا ترى الشعراء يستهلون بالمطالع استهلالا ويبنون على ما يكون مطلع
قصيدة [illegible] بخلاف ذلك كما نص عليه الصاحب قال ذكر الاستاذ
الرئيس يوما الشعر فقال اول ما يحتاج اليه فيه حسن المطلع واغاروا على ايجاب التقدم المادح
الذي يتهدد الا تغفل بشره ولكن بشر بانه [illegible] غرة الدهر ويوم المهرجان الخ
قوله بما فيه براعة الاستهلال قالت الفاضل الخطائي هي كون الابتداء مناسبا للمقصود
وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تعرف الابتداء وكما لم تسميته بها يكون تسمية
المسبب باسم السبب تنبيها على كمال السبب انتهى وهو بتقييد ظاهرا ما اعترض
به في الدرس من ان ذكر البيت مناسب للمقصود الذي هو كتابة المقدمة فلا يكون من البراعة في شيء
الا ان يتكلف قوله توقيفية على الدمع اي يتوقف الحاقها على الاذن من الشارع فذهب
الشيخ ابو الحسن وتابعه الامام الى انه لا بد من التوقيف لاحتياط الاحتراز اما يوهم بالحكم العظم
الخطر فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الجاهل بمجرد ادراكها بل لا بد منه الاستناد الى اذن
الشرع وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل المعمل على اتصاف تعالى بصفة وجودية
او سلبية جاز ان يطلق عليه اسم يدل على اتصافه بها سواء ورد بذلك الاطلاق اذن
شرعي او لم يرد قوله كما صححه المصنف في الجميل اي انه ثبت بحيث انه مما يجب
الجمال مع انه ليس متواترا قوله خلافا للجمع اي اشترطوا كونه واردا في قرآن او حديث
متواتر قوله لان هذا من العلميات الى آخره اي كون الاطلاق اسم او صفة على الله تعالى من
الامور العلمية التي يكتفي فيها بالظن الذي هو مفاد الآحاد لا الاعتقاديات التي يطلب فيها
اليقين حتى يحتاج الى اثباتها بقرآن او حديث متواتر لكن في كونه وذلك من العلميات دون
الاعتقاديات نظر ظاهر قوله ممدوح به صفة لكل من الاسم والصفة في قوله اختراع اسم او صفة
لكن مع ملاحظة الاستثناء اي الاسم والصفة الثابتين بالقرآن او الخبر الصحيح الممدوح بهما لا بما صلوحا
الذي استقامته تحسب ويجوز ان يرجع الى كل من القرآن والحديث فتامل قوله على المرجوع
الى آخره هو ما حاله اليه التفتازاني ابو بكر من اصحابنا فانه قال كل لفظ دل على معنى ثابت لله
جاز الاطلاق عليه بلا توقيف اذا لم يكن الاطلاق موهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثمة لم يجز ان يطلق

في السببية صح

عليه لفظ المعارف لان المعرفة قد يراد بها علم تسبقه غفلة ولا لفظ الفقيه لان الفقه قد يعرض
المتكلم من كلامه وولف مشعر بسبقة الجهل ولا لفظ العاقل لانه العقل علم مانع عن الاقدام
على ما لا ينبغي مأخوذ من العقال وانما يتصور هذا المعنى فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي ولا
لفظ الفطن لانه لفظ نتيجة ادراك ما يراد تعريضه على المسامع فيكون مسبوقة بالجهل
ولا لفظ اللبيب لانه للبيب يراد به علم مأخوذ من التجارب لا غير ذلك من الاسماء التي هي
نوع ابهام عما لا يصح في حقه تعالى قوله فان قلت سيجيء ذكر المقابلة الى آخره بيت شعر فكيف
تتصور فيه المقابلة مع ذكره مقدما قوله قلت المقابلة انما يصار اليها الى آخره اذ ليس انا
انما نحتاج اليها استعمال المعنى الحقيقي للفظ في حقه تعالى وذكروا وذكر اسم واسم جنيب الماكولين
واما اذا استقام المعنى الحقيقي في حقه تعالى كالجمال في الحديث المذكور فلا يصار اليها ولا يخفى
عليك ان السؤال ورد في الجميل لا الجمال والجواب ليس بالجميل بل ليس بالصحيح
بل السؤال لا يرد ولم من اصله والجواب عند بعض الطلبة في الدرس بان المقابلة تطلق
في غير الشهود على اعم مما ذكرته وان الجمال الذي تكلم عليه هو حسن الجميل لا الجمال الذي يقابله
وهو وجيه قوله على انه وجه ايضا احسن واجمل قوله واجيب هذا ايضا عن الاعتراض السابق
في قوله واعترض بان ليس فيه قيد وما بينهما اعتراض قوله بان فيه مسندا اعتضد بمسند يعني
ان المرسل من اقسام المردود فلا يصح الاحتجاج به اذا اعتضد مسند فانه قيل اذا كان المرسل لا يصح
الاحتجاج به بدون المعاضد فليكن المسند دليلا بالمعاضد لا غير اذ لا فائدة في المرسل حينئذ
قلت لو سلم انه لا فائدة فيه لانه اذا اعتضد صح الاحتجاج به وحده والمعاضد وحده فيكون
المرسل المعتضد بمثابة دليلين وهو اقوى من دليل واحد فافهم قوله بل روى احمد الى
آخره الظاهر ان هذا الترقي للعلو وزيادة الصحة اذ مروي هذا مشهور وهو دون
المتواتر اعلى من الغريب والعزيز قوله ولا فرق بين المعرف والمنكر جواب سؤال وهو ان
جواد ورد في الحديث المذكور نكرة وفي المتن معرفة وبينهما فرق فلا يصح اثبات الجواد بجواد
فاجاب بانه لا فرق فيما ذكره قوله وبالاجماع النطقي اي لا السكوتي ولا المفصلي وهو على
افراده اذ هو حجة بالاجماع والسكوتي خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى في باب الصلوة

قوله

ذرو... ولا شعار المعاطف عليه لقوله حذف قدمت للايذان بالاختصار ثم... واتى بباء المعاطف
لثبوت المغايرة بين الاولى والاخرى والثنيات والاركاب الى آخره ثم... لكثرة بره الى آخره للمعاطف
لما تقدم ان يتحاسب بره وسعة جوده اذ الجواد كما تقدم كثير الجود فالسعة موجودة فيه
بحذف الباء فانه للحسن كما تقدم الا ترى انه يقال ان الكثرة مأخوذة من القرائن الخارجية
فافهم قوله فلذا اخر عنه نبه اي البر الجواد كونه كالنتيجة لما قوله ولا استقرار الى آخره
علة لقوله عدل بعض انحاء عدل من الجملة الى آخره اي ما ذكر لكون الصلة مستقرة في النفوس
فحضورها مما يلزم عند الخاطب كما هو شأن الصلة واستقرارها في النفوس اما من ذكر الصفتين
قبلها لما علمت انفا ان هذا كالنتيجة عنها واما من اشتهاره تعالى بها وهو الظاهر بقي شيء
هو انه كون الصلة معهودة معلوم مضمونها لا يقتضي ترجيح الايتان بالموصول بل يجوز انه
ويجاب عنه بانه الايتان بالموصول عند وجود شرط الصلة اولى لما في الموصول من الابهام
ثم التفسير الوقع في النفس ولانه قد يأتي للتعظيم والقول بانه من باب الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة اولئك هم المفلحون بعيد قوله لانه لا استقرار ولا معنى له الا
ان يحمل على التأكيد واجاب عنه بعض الطلبة في الدرس بان اللام فيه بمعنى الى اي لاستقراره
في النفوس عدل الى ذلك من الجملة الى آخره هو جنسه الذي خلوف الظاهر... وقد علمت
الى آخره اي في قوله الجليلة فهو فانا الصفة فيه جيء على غير ما هي له فان الجليلة وان جرت
على ما قبلها الا انها وصف في الحقيقة للنعم كقولنا جاء زيد الحسن الوجه ووصف النعم لا يحتاج
الى توقيف فوجب فيه ايهام ان سبب الى آخره انما قال ايهام اذ لا دلالة لقولنا جلست لعمرو
الا حطباه بالقعود على ان سبب عدم الحصر جمعها لكثرتها ونبه شرحي ما اذا اراد بالجمع فانه
اراد به ما قوله لعمرو ان كونها جمعا سبب لعدم حصرها او استغراق النعم جمعا كما اريد
استغراقها افرادا في مقابلة او معنى ما التالي لم نفهمه اما الاول فلا يهام عليها حسن
لانه اذا كان جمع النعم او استغراقها جمعا سببا لعدم حصرها فبالاولى استغراقها افرادا فلا
ينافي وان تسمة النعم لعدم حصرها على انك قد علمت ان المحصور عند غير النعم الذي هو

الاضافة الى المفرد وانما عبر فيها بذلك اشعارا بان المجرور عن عده كل نعمة نعمة وكذا نعمة واحدة
باعتبار انارها وتعلقاتها وحيث جاز عده ما استعمال المشترك في معنييه فليكن هذا
اولى بالجواز نوسه قلتين ان جمع نعمة الخ يعني ان قوله نعمه جمع نعمة بمعنى الانعام وجمعها باب
الانعام لابهام فيه لان امتناع انعاماته عن الاحصاء انما هو باعتبار كل افرد من انارها واثار
الانعامات هي النعم فلا دلالة فيما على كون الانعامات جلت عن الاحصاء باعتبار كل نعمة
وهذا لا يوهم ان سبب عدم حصر النعم جمعها وان اوهم ان سبب عدم حصر الانعامات جمعها فانه
غير مضر اذ لا يلزمني نفسا لكن لا يخفى عليك ان هذا المعنى مع كونه خلاف الظاهر لا يتبين كاملة
قوله ومع هذا اي التاويل المتعين قوله التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية اولى لانه انما تمتع
الاولوية مستندا بانه هذا واما اذا لم يطلب فيه الا قتضاء كالبسملة والحوقلة الثابتين في الحديث
وتعليم المسئلة اعني الفاتحة فانه اعلما فيها كيف تسئل فللواقعة والاقتضاء اطلوبية ثمة
لا هنا قوله وكل نعمة الى آخره جواب سؤال مقدر تقديره ان مفاد نعمة الله كل
نعمة لما ذكرت وكل نعمة يمكن حصرها وعدها فاجاب بانا لا نسلم اولا انه كل نعمة
يمكن حصرها لانها نعم ولئن سلمنا حصرها باعتبار فوى باعتبار ذواتها حينئذ لا متعلقاتها
مع دوام متعلقاتها ما شاء ومعاشا فافهم قوله لانعمة الله على الكافر وكذا على من اكل الحرام قوله
وكونها اخص منها هذه الكرة لكلي قوله والرزق اعم منها اي النعمة اي باعتبار انه لا يشترط
فيه كونه محمودا العاقبة لان الحرام رزق فافهم قوله وهو الفعل اي فعل العباد قوله اي بكل فرد
فرد ظاهره مشعر بان الواحد عدد وهو انما يتشرع على قول صاحب الشمسية في علم الحساب
ان العدد كمية تطلق على الواحد وما تالف منه اما على القول المشهور وهو ما عليه اكثر الحساب
من ان المساوي لنصف مجموع ما تحته فمعناه حينئذ بكل فرد من افراد العدد اي جلت عن
العد والاحصاء باثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة الى آخره ولك ان تحمل الاعداد على مراتبها
اي جلت ان تعد بمراتب الاعداد من باب اولى قوله لدلالة بقية الفقرة التي اوهمتها العبارة
لان افعال جمع قلة ومفاده العشرة فما دونها وانما قال اوهمتها العبارة مع وجود
جمع القلة حقيقة لما قاله الكرماني في شرح البخاري ان الفرق بالقلة والكثرة انما هو

في الدلالة

في التكرار ، وفي المعارف في شرح قوله صلى الله عليه وسلم اما الاعمال بالنيات اولان القلة والكثرة
انما يعتبر كل منهما فيما ورد لجمع قلة وكثرة اما اذا ورد لجمع قلة أو لم يرد لجمع كثرة فالجمع لهما
جميعا اما حقيقة فيهما وضع له مجاز في الآخر واما حقيقة فيهما وعلى كل تقدير فلا بد من حمل القلة
هنا على الكثرة من قرينة معينة لاحد معنيي المشترك او مصححة للتجوز والقرينة هنا المقام فنقول
بقرينة المقام راجع الى قوله لا بقيد القلة وقوله كما دل عليه الجمع المحلى بال راجع الى قوله اي بكل
فرد وهنا على هذا جمهور الاصوليون واكثر محققي علم المعاني واشتراط العلامة التفتازاني في المطول
من ان استغراق الجمع كاستغراق المفرد والجملة طويلة الذيل بحثها المطول ومتن من علم المعاني
قوله وبعض واجمع كل شيء عده اعلمه اي علم بصيغة المفعول ذا الشيء من جهة العدد
ثم فرع هذا الكلام انه لا محصا ، يأتي بمعنى العلم من جهة العدد كما يأتي بمعنى الضبط والحصر
استقصاء بالمعاني المادة بدليل قوله ومن احصائه المحصي الآخره وليس هذا الكلام جواب
سؤال يتعذر كما قد يخفى على من له ادنى فهم فافهم قوله سئلها اي سواء كانت فضيلة ام لا
وسواء كانت مبتدأة من غير مقابل يوجبها ام لا ويلحق بمعنى التفضل وعلى الابتداء في السؤال
قبل السؤال وعلى بعده المنع والكل مناسب هنا قوله وهو ما يتبع به مدلوح العبد الخ
اي في آخر الدعاء اذ المقابلة للدنيا ليست دار تكليف ويجوز ان تراد ويراد بالصلاح حسن
الحال اي ما يتبع به حسن الحال في الآخرة قو ... لا منهوما اي لا ذا نهوم بها متخلفا
كما علمت قوله الدعوة في هود وهو قوله وما توفيقي الا بالله قوله على اخص من ذلك
اي من المعنى المساوي للتوفيق ما عدا ذلك كالحامل على فعل مطلوب شرعا قوله
ومن ثم الى آخره اي من اجل الخلاف التوفيق على معنى اخص جعل المتكلمون قسما من اللطف
المقابل للعصمة التي هي ترك القبيح قوله او لا يصال اليها اي الى سبيل الخير وظاهر
صنيعه ان الارشاد مشترك بين هذين المعنيين وتقييد كل منهما بالخير يمنع من
الهداية اذا لم يقيد منهوما به ذلك وان لم تكن مستعملة الا فيه ولذا الحق الشارح الدال
او الموصل في تعريف الهادي ثم ظاهر صنيعه ايضا ان الهداية مشتركة بين
المعنيين وهو قول منتسب بين المحققين المشهورين بين اهل السنة والمعتزلة وهو

اولى فيكون قوله تعالى الم تر تنبيها من اجبت وارد اعلى الثاني وقوله واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى على اراده فلما استكمالى وارد تكاب خلاف الظاهر تر ... اى اعتقد
بتخفيف الدال المكسورة تو ... للتفقه اى التفهم واخذ الفقه فيه على الفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الى آخره والمعنى لتفهم الفهم او العلم واقول هذا
سئوال نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر او معنى اى التفهم اى تفهم الفقه الذى هو
العلم المشهور والا فالتفقه بقوله لواد الفقه تدريجا وهذا الاخبار عليه وقوله تدريجا
اخذه من مادة التفعل الدالة على التكلف المقتضى حصول ما تكلف له كذلك لاد فقه
قوله قيل فقه بضمها اى العين لاد حينئذ من افعال السجايا وهى بضم العين ككرم
وشرف والمعرف لزوم العلم فيه مبسوط فى كتب التصريف تو ... العلم اى الادراك
او الظن اد التعدد يق الجازم للطابق الثابت وان كان مرادا فى تعريفه فى خبر هذا الكتاب
لما ياتى وقوله بالاحكام يجوز ان يكون متعلقا بالعلم او بمحذوف اى المتعلق بالاحكام
اما وجه الاول فلان المشتقة من العلم تستعمل تارة متعدية بنفسها قال الله تعالى
علم ان سيكون منكم مرضى وتارة متعدية بالباء نحو قوله تعالى الم تعلم بان الله يرى
ولا شك ان تعدية الفعل بنفسه وبالحرف لا يكون الا باعتبار المعنى ولا يجوز ان يكون
باعتبار معنى واحد متعديا بنفسه بالحرف بل يكون كل منهما باعتبار معنى مغاير للآخر فاما
ان يكون اللفظ موضوعا لهما فيلزم الاشتراك واما بان يكون اللفظ موضوعا لاحدهما
ومتضمنا للآخر فيلزم المجاز والمصير اليه اولى لانه خير من الاشتراك لتعدد القرائن فيه
فتعديته بالباء باعتبار معنى الاحاطة فانها لاحاطة المفعول الماخوذ من العلم واما وجه
الثانى فان حرف الجر لابد ان يكون متعلقا بفعل او معناه فان كان ما تعلق به عاما
يحذف فان حذف المتعلق العام ... ليغ متعارف بين اهل اللغة فصيح بل يكاد لا يتكلم
فان قلت كل من هذين الوجهين صحيح فما الاولى قلت الثانى فان حذف المتعلق
العام اكثر من التضمين واعتبار ما هو اكثر اولى قال البيضاوى والاحكام جمع حكم وهو
خطاب الله تعالى المتعلق باقعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ... الشرعية

احتراز عن الاحكام العقلية كالعلم بان الكل اعظم من الجزء كذا قيل ولا معنى للاحتراز المذكور بعد قولنا الحكم خطاب الله بل فائدته التنبيه على ان الحق مذهب الاصحاب وهو ان الاحكام حسب الشرع لا حسب العقل كما هو مذهب المعتزلة ووجه نسبة الاحكام الى الشرع ان تعلقاتها التنجيزية مستفادة من الشرع لان نفس الاحكام او تعلقاتها التعليقية مستفادة منه لان حادث والاحكام وتعلقاتها التعليقية قديمة والقديم لا يستفاد من الحادث فوله العلمية احترز به عن العلم بالاحكام الشرعية العملية مثل قولنا الله سميع بصير قادر حي عالم مثال الاحكام الشرعية العملية الصلوة واجبة والخمر حرام فوله المأخوذة عن الاجتهاد اخرج به العبادة المشهورة بين جمهور اهل الاصول اعني المكتسبة من ادلتها التفصيلية فوله بعد ثبات ملكتها الفقيه سواء كان مجتهدا ام لا والفقيه المقلد في عرف الفقهاء والتعريف الشامل لملكتي الفقه المتكفل بتعريف ملكة الفقيه او الفقه التقليدي المتكفل بتعريف الفقيه المقلد هو ما ذكره فيراد بالعلم ملكة الادراك على الاول او الظن على الثاني فان العلم كثيرا ما يطلق ويراد به الظن مجازا مشهورا واما لم يصح التعريف المشهور لان المقلد لم يعرف الاحكام الشرعية عن اكتساب من ادلتها التفصيلية بل عن تقليد مجتهد فالاحكام عنده ما اخذت من تقليد المجتهد فهي ما اخذت عن اجتهاده فالاحكام عنده ليست تفصيلية بل اجمالية فجميع المسائل عنده دليلها واحد وهو ان هذه المسئلة قد تعلق بها اجتهاد امامي الذي اقلده وكلما تعلق به اجتهاد امامي الذي اقلده وجب علي العمل به فهذه المسئلة وجب علي العمل بها فهذا دليل في كل مسئلة فان قلت فلم يصدق التعريف اذ على فقه المجتهد المطلق ولم يتضمن التعريف تعريفه قلت يصدق لان علمه بالاحكام المذكورة وان كان مكتسبا من ادلتها التفصيلية هذا ليس من اجتهاده فان قلت ما الفرق فصد الشارح ان قلت تعريض المصنف بانه قد اطلق به الفقه في الدين وهو ليس كجهده مطلق ولان نظر في العبارة لم يخص فقيها دون فقيه على ان المتبادر منها الفقه التقليدي دون الاجتهادي لان المجتهد المطلق في هذا العصر قد كاد ان ينسلخ من حيز الامكان فوله واستمداده الخ اخذه بان قيل الفقه من باب الظنون وادلته المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان

والمصالح المرسلة لتفيد الدلالة على حسب ما يقول بها والمتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع
والقياس كذلك بناء القياس على تفيد الظن واما الاجماع فالسكوتي منه لتفيد الدلالة والصريح
وان سلم انه يفيد القطع لكن وقوعه في غاية البعد وعلى تقدير وقوعه وصوله الينا لا يكون بالتواتر
بل بالآحاد وهي لتفيد الا الظن واما السنة فالآحاد منها لتفيد الا الظن والمتواتر قليل جدا واما
الكتاب فقطعي المتن مظنون الدلالة بحسب الغالب والمظنون لتفيد الا الظن وقطعي الدلالة
يكون من ضروريات الدين وهو ليس بفقه فلم تتفق اكثر الاصوليين على تفسيرهم العلم في تعريف
الفقه بالتصديق الجازم للطابق الثابت قلت وقد اجاب البيضاوي عن ذلك بان المجتهد
اذا ظن الحكم وجب عليه العمل به والعمل به الدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم قطعي
والظن في طريقه قوله وضع ايه موضوع الخ الى آخره خرج بالقيد الاول وضع السلطنة
الدينية فان المراد الدين بوضعهم كقولين جنكيز خان وما اشبهه وهذا احد اقوال رسم شلبي بيان
الاول انا الاصوليين يستعملون الحد بمعنى المعرف وهذا معرف بيان الثاني انا الرسم ما كان لذاتيات
لذاتيات فاما بالجنس القريب والخاصة اللازمة فرسم تام واما بالخاصة وحدها او بغير
ذاتيات تخص جملتها بحقيقة واحدة فناقص فيكون رسما يقال لذوي العقول عرض من عوارضه
الخاصة به وخرج به المجانين والصبيان الذين لا عقل لهم ومفاده صحة اسلام الصبي وهو
خلاف ما يأتي وقد يقال المراد العقول الكامل والصبي لكمال العقل وقوله باختيارهم
المميز واخرج المكره وقوله الى ما هو خير لهم بالذات اخرج الملجأ والزاهد ـــ
وقد يفسر ما شرح الله الى آخره هذا احد اقوال شلبي لما علمته انفا قوله لدنيا اي الاحكام
اي احكام الله تعالى قوله وتميل احكامها اي الاحكام ويلزم عليه ان تكون للاحكام احكام
ولا يخفى ما في ذلك لان المراد من احكامها اثرها ولها او كونها نفسيا او ظاهرا او عينيا
او مجملا او مؤولا او مفسرا ونحوها او المراد بالاحكام الكلية واحكامها جزئياتها وفروعها
فتامل قوله قيسي شريعة نسبتها الى شريعة الآدمي حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من الصلب
والجهة الجامعة انه في الشريعة حياة الارشاح وفي الدين حياة الارواح بل فيه حياة الارواح
والارشاح وعليه تكون الجهة الجامعة القصد للانقاذ قوله المتصدي للثاني بالقوم الخبيث

١٦ قوله للمصنف والكشف في تقديمه اما الاهتمام به هو من ما [illegible] لغة وجهل
الدوام [illegible] اراد لم يجز وسهل عليه [illegible] ان المطلوب هنا معناه ذلك
فان من لطف به للتفقه في الدين حتى صار فقيها [illegible] عاده بما ذكر فهو لطف في
ضمنه الطاف فقوله [illegible] بعض الناس كما يعلم عموم في الدرس ان الدولجي حذف وسهله
غير مسموع قوله بيا ما لان ايا باعتبار معناها اي الذين هم العباد المعهودون بقوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قد يقال ان ال العهدية تجيء للمشار بها الى
حصة من الحقيقة متعهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة وعهديتها
انما يكون بتقدم الذكر صريحا او كناية فالاول كالاثنى من قوله تعالى وليس الذكر كالانثى
فيما ستقدم ذكرها صريحا في قوله تعالى رب اني وضعتها انثى والثاني كالذكر من
قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فهو متقدم كناية فان لفظ ما في قوله تعالى حكاية اني
نذرت لك ما في بطني محررا وان كان يعم المذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق
الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للمذكور دون الاناث وما ذكره المصنف من الشارح
ليس واحدا منها فان قيل ما ذكره هو الاصل ولكنه قد يستغنى عن تقدم الذكر بقصيه يعلم
المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد كقولك لمن دخل
البيت اغلق الباب قلنا ما ذكرته انما انحصر منه خبرها في زيد دلت على حصره القرينة
كعدم وجود امير غيره او عدم وجود غلق غيره وما هنا ليس كذلك فان العباد ليس
كذلك اذ لا قرينة تدل على الانحصار قلنا الجواب ان ما ذكره الشارح من القسم
الاول والمعهود متقدم ذكرا في كلام الله تعالى لان المخاطب بهذا الكتاب وامثاله انما هم
طلاب العلم بل طلاب الفقه وهم يفقهون تعلم قرائن القرآن قبل كل علم وبعد فالمقام
لا يخلو بعده عن شوب شبهة ولا يجعل كل البعد ان يراد بالعباد الكاملون في العبودية
كما يدل عليه معنى البيان اعني الذين هم العباد لان تعريف الجزئين يفيد الحصر والحصر هنا
انما هو في فليتصرف الى الكاملين منهم وهم الذين ليس للشيطان عليهم سبيل فافهم توفيق
وشاهد ذلك اي قول المصنف الموفق للتفقه وانس لي حفره الحديث الصحيح الى آخره

يعظما احده من التنوين لديه يسير فاديا في التعظيم بقرينة ان اصل الخير ثبت بمجرد
التوفيق لكلمة الشهادة فلا يكون لترتيب الجزاء على الشرط فائدة ولانه مسوق مساق الامتنان فلو
كان الخير المذكور يثبت مع غير الفقه لم يكن للامتنان معنى وقوله ويلهمه رشده يجوز ان يكون من
العطف التفسيري بناء على ان المراد بالرشد هو التفقه فيكون فيه تنويه بالفقه ويجوز ان يكون
معناه وتجنيبه الغي اي من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويجنبه الغي بان يجعله عالما عاملا فيكون
المعنى من يرد به الله بعظيم الخير فعل به هاتين الخصلتين ففيه حث للفقهاء على العمل بتحصيل
الخير العظيم تو قال في الجنس لم يجز ان تكون للعهد ايضا والمعهد الموجود بل هو
الفرد باللام بان يكون الموفق للتفقه في الدين من الخلف به واختاره من بني العباد الذين ليس
للشيطان عليهم سبيل فيكون فيه تنويه بالفقيه حيث كان خيار العباد وهو كذلك بل فوق ذلك وتنويه بالفقه من جهة ان من اشتغل به كان من خيار العباد لعلو قدره وعظم منصبه
تو له واصطلاحا الكلف ولو ملكا او نبيا قد ذكر سابقا ان شان الاصطلاحات التعرض
لخالفتها للحقايق اللغوية وكونها اخص منها ثم قال وبأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك
والظاهر من تمثيله ثمة بالحمد والصلوة انه اراد الاخص مطلقا ومن احالته التوضيح على ما هنا
انه اراد بالاخص الاخص الوجهي والذي يلتئم به طرفا عبارته ان المراد ان يكون المعنى
الاصطلاحي اخص اما مطلقا كما في الحمد او الصلوة او من وجه كما في العبد فانه بالمعنى
اللغوي اعم من جهة شموله للمكلف والجني واخص من جهة عدم شموله غير المكلف وبه
تبين ان الشيئين اللذين بينهما عموم وجهي جهة عموم كل منهما هي جهة خصوص الاخر
وجهة خصوص كل منهما هي جهة عموم الاخر قوله البلغ وافصل انه اراد بقوله ابلغ من
المبالغة فقد عرفت ما فيه وان اراد به من البلوغة فعليه منع ظاهر لانه حيث كان ذكره هنا
بهذه الصيغة للتأسي بالحديث والجمع الاتيين كان ملابسا للمقتدى من الحال الذي هو الركن
الاعظم في البلوغة ثم كونه افضل مسلم لما ذكره البلقيني في البلغية المقصود منها انه ابلغ
الصيغ في المبالغة فلا يكون معاد ضمائرها اشتباه ولا يصح مستندا لما ادعاه قوله
ويجمع الى آخره اي لان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت والفعلية على التجدد والحدوث